

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

- 43042 - من ذهب في حاجة أخيه المسلم فقضيت حاجته تكتب له حجة وعمره فإن لم تقض كتبت له عمرة .
- (هب - عن الحسن بن علي)